

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152495

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-152495-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/06/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/09/27م، من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (-ISR-2022-1380) الصادر في الدعوى رقم (Z-91014-2022) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 2020م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وفي يوم الثلاثاء 2023/06/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

بعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة ذات الصلة.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث تبين أن المكلف تقدم باستئنائه على قرار الدائرة عبر بوابة الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية (حياد) ولم يستوفي البيانات المطلوبة لتقديم الاستئناف وفقاً للمادة (43) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية التي نصّت على أنه "يقدم طلب الاستئناف بصحيفة موجهة إلى اللجنة الاستئنافية من خلال الأمانة العامة وفقاً للنموذج المعد لذلك..." وحيث نصّت الفقرة (ج) من المادة (2) من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف الصادرة بالقرار الوزاري رقم (5134) وتاريخ 1440/09/21هـ على أنه "تقدم مذكرة الاعتراض إلى محكمة الدرجة الأولى مشتملة على البيانات الآتية: بيانات الحكم المستأنف والأسباب التي بنى عليها الاعتراض وطلبات المستأنف" كما نصّت المادة (13) من ذات اللائحة على أنه "إذا لم يستوف طلب الاستئناف البيانات المنصوص عليها في الفقرة (ج/1) من المادة الثانية من اللائحة فتحكم المحكمة بعدم قبوله" وحيث طلبت الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية من المكلف تقديم لائحة استئناف يوضح بها طلباته وأسباب اعتراضه، إلا أن المكلف لم يتجاوب مع ذلك الطلب، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى عدم قبول الاستئناف شكلاً لعدم استيفائه للمتطلبات المقررة نظاماً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً، والمقدم من المكلف / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (-ISR-2022-1380) الصادر في الدعوى رقم (Z-91014-2022) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 2020م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...